15023 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما قال Y لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار